

الوسيط في المذهب

القبول بخلاف السفية ومنهم من قال يقع الطلاق ها هنا أيضا رجعا ويكون كما لو قال للصبية أنت طالق إن شئت فقالت شئت لأن قبول قول السفية أيضا ساقط في الالتزام . السبب الخامس الحجر بالمرض ويجوز اختلاع المريضة بمهر المثل ولا يحتسب من الثلث إذ غايتها أنها صرفت المال إلى أغراضها في حياتها ولها ذلك بخلاف السفية والمكاتبه وهو كما لو نكح المريض أبقارا بمهور أمثالهن وهو مستغن عنهن جار ذلك . وأما الزيادة على مهر المثل فيحسب من الثلث وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه أصل المهر يحسب من الثلث